قيمتها كما لو حمل عليها مكان الصبي حملا اخر **رجل** استاجر دابة ليحمل ولم يبين ما يحمل عليها فسدت
الاجارة فان لم ينقض الاجارة حتى حمل عليها شيئا جازت الاجارة ويصير كانه استاجر
لذلك ابتداء وكذا لو لم يحمل عليها شيئا ولكن ركبها او اركب غيره جازت الاجارة ايضا لان الحمل
يتناول الركوب قال الله تعالى ولا الذين اذا ما اتوك لتحملهم فلو انه حمل عليها او اركب حتى جازت
الاجارة يصير كان العقد ورد عليه حتى لو فعل بعد ذلك شيئا يخالف الاول بان ركبها نفسه
اولا او ركب بنفسه ثم اركب غيره او حمل الاول حملا ثم ركب او اركب يصير غاصبا ضامنا ولو استاجر
دابة ليحمل عليها شيئا سماه فحمل عليها غيره فهو على وجوه ان حمل عليها من جنس المسمى الا انه خالف
المثل وطا بان استاجر دابة ليحمل عليها عشر مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها ثوبا مرويا بامثل
ذلك وزنا والثاني ان يخالف في الجنس بان استاجر ليحمل عليها عشرة اقفزة حنطة فحمل عليها
عشرة اقفزة شعير في القياس يكون ضامنا مخالفا وفي الاستحسان لا يكون ضامنا لان
المعتبر هو الضرر ولا ضرر بها هنا لان مثل ذلك من الشعير يكون اخف على الدابة فان تلفت
الدابة يجب الاجر المسمى ولا يكون مخالفا وان عطبت الدابة من ذلك يضمن قيمتها ولا يجب
الاجر وان استاجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل عليها عشرة اقفزة حنطة مثل كيل
الشعير **قال** الفقيه ابو الليث الحافظ يضمن قيمة الدابة لان الحنطة اشد من الشعير
واثقل يضمن كما لو حمل عليها مكان الحنطة حديدا ولو سمى من الحنطة وزنا معلوما فحمل عليها
من الشعير مثل ذلك الوزن وعطبت الدابة يضمن قيمتها وان استاجر دابة ليحمل عليها
شعيرا فحمل عليها في احد الجوالق شعيرا وفي الاخر حنطة فعطبت الدابة يضمن نصف قيمتها
وعليه نصف اجرها لانه في النصف موافق وفي النصف مخالف والثالث ان يخالف الى ما هو
اضر بالدابة بان استاجر لحمل الحنطة فحمل عليها حديدا او اجرا او تبنا او قطنا او حطبا
مثل وزن الحنطة فعطبت يضمن قيمتها وان سلمت لا يجب الاجر وان استاجرها ليحمل
عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل خمسة عشر مختوما من الحنطة وجاء بالحمار سليما وهلك
قبل ان يرد الى صاحبه ان كان الحمار يعلم انه لا يطيق ذلك كان عليه ثلث القيمة وكل
الاجر المسمى وان كان لا يطيق يضمن القيمة ولا يجب الاجر وان تكارى بعيرا ليحمل عليه
محملا فحمل زاملة قالوا يكون ضامنا لان الزاملة يكون اضر بالدابة وهو كما لو استاجر
ليركب فحمل عليها يكون ضامنا وان استاجر دابة ليسرج فاوكفها فعطبت كان ضامنا قدر
ما زاد الثقل كما لو زاد في الحمل وعن ابي يوسف انه يضمن جميع القيمة ولو استاجر حمارا
بسرج ليركبه فاسرجه سرجا اخر فان اسرجه بسرج يسرج به الحمار لا يضمن وان اسرجه
بسرج لا يسرج بمثله الحمار كان ضامنا في قول ابي حنيفة وان كان بالاكاف يوكف مثله الحمار
كان ضامنا في قول ابي حنيفة وقالا يضمن بحساب ذلك وعلى هذا في السرج ينبغي ان يكون
كذلك فعند ابي حنيفة يضمن جميع القيمة وعندهما يضمن بقدر ما زاد من الثقل هذا اذا
كان الحمار موكفا حين استاجره فان كان عريانا حين استاجره فاسرجه وركب ذكر في
الاصل انه يضمن ومشايخنا قالوا هذا على وجوه ان استاجر من بلد الى بلد لا يضمن لان
الحمار لا يركب من بلد الى بلد عادة الا بسرج او اكاف وان استاجر ليركب في المصر فان كان

من ذوي

من ذوي الهيئات فكذلك لان مثله لا يركب في المصر عريانا وان كان من العوام الذي يركبون في المصر
عريانا فاذا اسرجه يكون ضامنا وان استاجر دابة بغير لجام فالجمها او كانت ملجمة فنزع وابدله
بلجام مثله فركب لا يضمن وان كانت لا تركب بغير لجام فالجمها او كانت ملجمة فالجمها
بلجام مثلها كان ضامنا **رجل** استاجر بعيرا ليحمل عليه بالنصف او بالثلث فهو فاسد ثم
ينظر ان كان العامل يوجر الدابة من الناس وياخذ الاجر كان الاجر لصاحب البعير
وللعامل اجر مثل عمله فان كان العامل ينقل عليها الطعام ونحوه كان الكسب للعامل و
لصاحب البعير اجر مثل البعير **رجل** استاجر دابة ليركبها فامسكها ولم يركب ان استاجر
ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في المصر لا يجب الاجر ويكون ضامنا وان
استاجرها ليركبها في المصر يوما الى الليل فامسك ولم يركب كان عليه الاجر ولا يكون ضامنا
رجل تكارى دابة الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد لم يكن لصاحب
الدابة ان يطالبه بالكراء ما لم يرجع من بغداد فان مات المستاجر في بغداد الا ان ياخذ
صاحب الدابة اجر الذهاب من تركته كذا ذكر في المنتقى وفي الاصل **رجل** تكارى
دابة الى موضع معلوم فلما سار بعض الطريق عجفت الدابة وضعفت عن السير فان كان المستاجر
استاجر دابة بعينها كان للمستاجر الخيار ان شاء مضى للاجارة وان شاء تربص الى ان تقوى
الدابة وليس له ان يطالبه بدابة اخرى وان كان المستاجر تكارى منه حمولة بغير عينها
بحمله الى ذلك المكان فاذا ضعفت الاولى كان له ان يطالبه بدابة اخرى لان المعقود
عليه حمله الى ذلك المكان **فصل** فيما يكون تضييعا للدابة والمال **رجل**
استاجر حمارا مشاهرة وامره ان يعلف الحمار فاعلفه وترك الحمار على باب المنزل يرفع
خشب الحمار فلما خرج لم يجد الحمار ان كان الحمار غاب عن بصره حين دخل الدار كان
ضامنا والا فلا الا ان يكون في موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب تضييعا بان
كان في سكة غير نافذة او يكون ذلك في بعض القرى **رجل** استاجر حمارا فربطه
على اسه في المدينة في سكة نافذة وثمة اقوام نيام ليسوا من عيال المستاجر
ولا من اجرائه فسرق الحمار قالوا ان كان المستاجر لم يستحفظهم يكون ضامنا بترك
الحفظ وان كان استحفظهم او استحفظ بعضهم وقبلوا منه الحفظ ولم يكن في عقد الاجارة
شرط ركوب المستاجر بنفسه وكان ذلك في موضع لا يعد اليوم ممن يحفظ الدواب
تضييعا لا يضمن وان كان ذلك في موضع يعد اليوم من الحافظ تضييعا ولم
يستحفظهم ضمن ولو استحفظهم وقبلوا منه الحفظ كان الضمان على الذي قبل
الحفظ اذا لم يحفظ وان كان المستاجر شرط في الاجارة ان يركبها بنفسه يضمن المستاجر
على كل حال لانه اذا شرط ذلك لم يكن له ان يؤجره غيره ولا ان يعيره ولا ان يودع
رجل استاجر حمارا ليحمل عليه الى المدينة فحمل عليه وساقه في طريق المدينة
ثم تخلف في الطريق ليبول او يتغوط او اشتغل بالحديث مع غيره فذهب الحمار وضاع
ان لم يغب الحمار عن بصره لا يضمن وان غاب ضمن وان استاجر حمارا فضل في الطريق
وتركه ولم يطلبه ان لم يعلم بذهاب الحمار حين ذهب وهو كان حافظا لا يضمن

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1